

{ ٢٦٢ - ٣٦٢ } كتاب الطهارة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمده جل وعلا ونشني عليه الخير كله نتوكل عليه ونلجأ اليه به ونتعلق به جل وعلا. اللهم فاعصمنا يا كريم. واكفنا بما شئت اللهم انا نستكفيك فاكفنا. امين. اللهم انا نستكفيك يا رب فاكفنا. اللهم انا نستكفيك فاكفنا. امين. يا - [00:00:00](#)

يا كريم لا اله الا انت ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مسلم في كتابه الصحيح قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع - [00:00:30](#)

كلاهما عن الاعمى شحاء وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو معاوية طبعاً يحيى ابن يحيى هذا توفي عام ستة وعشرين ومائتين وكان من اهل الفضل والعبادة. والغالب انه يستعمل اخبرني - [00:01:00](#)

قال اخبرنا بمعاوية وهو محمد ابن خازن السعدي الضمير قال عن الاعمش سليمان ابن مهران قال عن ابراهيم اي بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو فقيه جليل. قال عن عبدالرحمن بن يزيد - [00:01:20](#)

اي ابن الاسود النخعي. قال عن سلمان وهو الفارسي رضي الله تعالى عنه. قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. اي حتى اداب قضاء الحاجة. كل شيء - [00:01:40](#)

علمنا صلى الله عليه وسلم ما علينا الا ان نعمل وان نطبق. فقال له هذا جاء بانه يهودي وجاء بانهم من المشركين واليهود ايضا مشبكون. قال قيل له قد علمكم نبيكم - [00:02:00](#)

كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول لا يجوز استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة من الغائط او البول الا اذا كنت في مكان - [00:02:20](#)

مكونون بينك وبين القبلة حاجز فلا بأس. قال او ان نستنجي باليمين. اليمين التي تأكل بها تصافح بها وتشرب بها لا يجوز ان تستندي بها. قال او ان نستندي باقل من ثلاثة - [00:02:40](#)

احجاره اذا استدمرت اذا استعملت الحجارة بدل الماء فلا بد ان تكون ثلاثة جار فاكثروا. قال او ان نستندي برجيع او عظم. الرجيع هو روث الدابة. هذا يكون طعام دواب الجن. كما جاءت بذلك بعض كما جاء بذلك الحديث - [00:03:00](#)

قال او بعظم وهذا العظم يكون طعام لاهوانا المسلمين من الجن. نعم الا يجوز استعمال هذين الشيئين ومثلهما كل نجس او كل شيء لا يظهر مثل الاجسام من الزجاج ونحوه. او طبعاً الاشياء المحترمة ايضا لا يجوز ان تستعمل. الاشياء المحترمة لا يجوز ان تستعمل - [00:03:30](#)

كتب العلم مثلاً. قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العنزي. قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي العنبي قال حدثنا سفيان هو الثوري قال عن الاعمش ومنسوب هو ابن المعتمر قال عن ابراهيم قال عن عبدالرحمن ابن يزيد قال عن - [00:04:00](#)

سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم اي نبيكم صلى الله عليه وسلم يعلمكم حتى يعلمكم القراءة. فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستندي احدكم بدون ثلاثة احجار - [00:04:20](#)

قال حدثنا زهير بن حرب وهو النسائي من الحفاظ الثقات قيل ان الامام مسلم روى عنه نحو من الف حديث قال حدسنا رح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا ابو الزبير - [00:04:50](#)

محمد ابن مسلم انه سمع جابراً رضي الله تعالى عنهما رضي الله تعالى عنه وعن ابيه. كلاهما من الصحابة يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح قال نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#)

عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعض. اي ان يتمسح احدنا عند الاستنجاء هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:05:30